

| المملكــة العــربيــة السعــوديـة                                  |
|--|
| الجمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ                         |
| Human Health Association in Bisha                                  |
| مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي<br>بـــرقــم 1987 |

| الرقم :   |   |   |  |
|-----------|---|---|--|
| التاريخ : | 1 | 1 |  |
| المشفوعات |   |   |  |

لائمة تنظيم العمل



#### المملكـــة العـــربيـــة السعـــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

| الرقم :     |   |   |  |
|-------------|---|---|--|
| التاريخ :   | 1 | 1 |  |
| المشفوعات : | : |   |  |

# بيانات الجمعية

• اسم الجمعية : جمعية بناء للإسكان بمحافظة بيشة

• المركز الرئيسي : محافظة بيشة.

• عدد العاملين : ٥

• النشاط : تقديم خدمات الإسكان التنموي -

• العنوان : ٣٤٨-٣٦٨٢ حي الفهد - ٢٧٧١٢ بيشة

• صندوق بريد : ( ۲۷۷۱۲ ) الرمز البريدي ( ۸۳٤۸ ).

• صندوق برید واصل : ۳۶۸۲

• بريد إلكتروني : bina.bishaa@gmail.com

• رقم الترخيص : ٢٣١٣



| الرقم :   |     |   |  |
|-----------|-----|---|--|
| التاريخ : | 1   | 1 |  |
| المشفوعان | ت : |   |  |

| المملكــة العــربيــة السعــوديـة  |
|--|
| الجمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| Human Health Association in Bisha  |
| مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي<br>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |

# أحكام عامة

#### المادة (١):

- يقصد بلفظ الجمعية أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية الإسكان التنموي ببيشة.
- يقصد بلفظ الموظف أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجرة ولو كان بعيدًا عن نظارتها.

# المادة (٢):

التقويم المعمول به في الجمعية هو التقويم الميلادي.

#### المادة (٣):

- ١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية والفروع التابعة لها.
- ٢. لا تخِل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للموظفين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
  - ٣. تُطلع الجمعية الموظفين على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

# المادة (٤):

- ١. يجوز للجمعية إصدار قرارات وسياسات خاصة بها، يعطى بموجبها الموظفون حقوقًا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
- ٢. للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا وأحكامًا إضافية بما لا يتناقض مع حقوق الموظفين المكتسبة، بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ولا تكون هذه الإضافات والتعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٣. كل نص يتم إضافته لهذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيّذا له، يعتبر باطلًا ولا يعتد به.

| الرقم :     |    |   |  |
|-------------|----|---|--|
| التاريخ :   | 1  | , |  |
| المشفوعات : | :: |   |  |





# التوظيف

#### المادة (٥):

يوظف الموظفون في وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويراعي عند التوظيف في الجمعية ما يلي:

- ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية.
- ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  - ٤. أن يكون لائقًا طبيًا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
  - ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقًا للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦، ٣٣، ٣٣) من نظام العمل.

# عقد العمل

# المادة (٦):

يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يحرَر من نسختين باللغة العربية وفقًا للنموذج المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للموظف وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد اسم الجمعية، واسم الموظف، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، أو أية بيانات ضرورية. ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دومًا.



# الرقم : .......... / / / التاريخ : / / / المشفوعات : ..........

المملكــة العــربيــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

#### المادة (٧):

ومع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل، يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله بدون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين، إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، ومن تاريخ قدومه المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

#### المادة (٨):

- ا. لا يجوز للجمعية نقل الموظف بغير موافقته كتابة من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
- ٢. للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا في السنة، تكليف الموظف بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال الموظف وإقامته خلال تلك المدة.

#### الإركاب

#### المادة (٩):

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- ١. عند بداية التعاقد وفق ما يُتفق عليه في عقد العمل.
- ٢. عند تمتع الموظف بإجازته السنوية وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٣. عند انتهاء خدمة الموظف طبقًا لأحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
- ٤. لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حالة عدم صلاحيته خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إدارى أو حكم قضائي.

# المادة (١٠):

يستحق الموظف الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل، بما فيه نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم، ما لم يكن النقل بناءً على رغبة الموظف.



# 

#### المملكـــة العـــربيـــة السعــوديـة الجمعيــــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

# التدريب والتأهيل

#### المادة (١١):

تتحمل الجمعية في حال قيامها بالتأهيل أو تدريب الموظفين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية، تؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية، أو تصرف للموظف بدلًا عنها، وتستمر في صرف أجر الموظف طوال فترة التأهيل والتدريب.

# المادة (۱۲):

- 1. يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل أو التدريب من غير الموظفين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- 7. للمتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير الموظفين أو وليه أو وصيه الحق في إنهاء التدريب أو التأهيل، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- ٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين، يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

- ٤. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير الموظفين لديها بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- ٥. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المدة المماثلة أو بعضها.



| الرقم :   |      |   |  |
|-----------|------|---|--|
| التاريخ : | 1    | 1 |  |
| المشفوعات | ت :: |   |  |

# المملكـــة العـــربيـــة السعــوديــة الجمعيــــة الصحيـــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

#### المادة (١٣):

أولًا: يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من الموظفين لديها -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له الموظف إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانيًا: يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل الموظف أو تدريبه مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها، وذلك في الحالات التالية:

- ١. إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢. إذا تم فسخ عقد عمل الموظف وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (٨٠) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣. إذا استقال الموظف من العمل أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثًا: يجوز للجمعية إلزام الموظف بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو نسبة منها إذا استقال الموظف من العمل، قبل انتهاء مدة العمل التي الموظف من العمل، قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

# الأجور

# المادة (١٤):

مع مراعاة أي إجراءات أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور، تودع أجور الموظفين بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات الموظفين عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

| الرقم :     |   |   |  |
|-------------|---|---|--|
| التاريخ :   | 1 | / |  |
| المشفوعات : | : |   |  |





# المادة (١٥):

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للموظف في نهاية الشهر الذي تم التكليف فيه.

#### المادة (١٦):

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية، يتم الدفع يوم العمل السابق.

تقارير الأداء

#### المادة (۱۷):

تعِد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل لجميع الموظفين وفقًا للنماذج التي تضعها الجمعية لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

- ١. القدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- ٢. سلوك الموظف ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه ومستفيدي الجمعية.
  - ٣. المواظبة.

#### المادة (۱۸):

يقيّم أداء الموظف في التقرير بالتقديرات التي تحددها الجمعية، على أن يتبع ذلك في مقياس من خمسة مستوبات.

# المادة (١٩):

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف، على أن يُعتمد من (صاحب الصلاحية). ويخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

# العلاوات

# المادة (۲۰):

- ١. يجوز للجمعية منح الموظفين علاوات سنوية يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالى للجمعية.
- ٢. يكون الموظف مؤهلًا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه الجمعية، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
  - ٣. يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

| الرقم :     |   |   |  |
|-------------|---|---|--|
| التاريخ :   | 1 | 1 |  |
| المشفوعات : | : |   |  |





# الترقيات

#### المادة (۲۱):

تضع الجمعية سلمًا وظيفيًا لوظائفها، تحدد فيه عدد ومسميات الوظائف وفقًا لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي، ودرجة كل وظيفة وشروط شغلها وبداية أجرها فيه. ويكون الموظف مؤهلًا للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت الشروط التالية:

- ١. وجود الوظيفة الشاغرة.
- ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح لترقيتها.
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  - ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
- ٥. يجوز لمجلس إدارة الجمعية منح الموظف ترقية استثنائية وفقًا للضوابط التي يضعها المجلس.

# المادة (۲۲):

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف، فإن المفاضلة تكون بـ:

- ١. ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
- ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى أو دورات تدريبية أكثر.
  - ٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية.
    - الأقدمية في العمل في الجمعية.



| الرقم :   |     |   |
|-----------|-----|---|
| التاريخ : | 1   | / |
| المشفوعات | : ť |   |

المملكـــة العـــربيـــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

#### الانتداب

#### المادة (۲۳):

إذا تم انتداب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله، تلتزم الجمعية بما يلي:

- ١. تؤمّن للموظف وسائل النقل اللازمة ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- ٢. يصرف للموظف مقابل التكاليف التي يتكبدها للسكن والطعام وما إلى ذلك، مالم تؤمنها له الجمعية.
  - ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة الموظف.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب وفعًا للفئات والضوابط التي وضعتها الجمعية في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله، إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

# المزايا والبدلات

# المادة (۲۲):

تؤمن الجمعية لموظفيها السكن المناسب وكذلك وسيلة النقل إذا نُص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع الجمعية بدل سكن وبدل نقل نقدي.

# أيام العمل وساعاته

# المادة (٢٥):

- 1. يكون عدد أيام العمل (٥) أيام في الأسبوع، ويكون يومي الجمعة والسبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين، و يجوز للجمعية بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذا اليوم لبعض موظفيها أي يوم من أيام الأسبوع، و عليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
- ٢. تكون ساعات العمل (٨) ساعات عمل يوميًا، تخفض إلى (٦) ساعات يوميًا في شهر رمضان للموظفين
   المسلمين.



| الرقم :   |    | <br> |
|-----------|----|------|
| التاريخ : | 1  |      |
| المشفوعات | :: | <br> |

#### المملكـــة العـــربيـــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

# العمل الإضافي

#### المادة (٢٦):

- 1. في حال تكليف الموظف بالعمل الإضافي، يتم ذلك بموجب تكليف كتابي أو إلكتروني موجه له، تصدره الجهة المسؤولة في الجمعية، يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها الموظف، وعدد الأيام اللازمة لذلك، وفقًا لما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل.
- ٢. تدفع الجمعية للموظف على ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافيًا يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (٥٠%) من أجره الأساسي.

# التفتيش الإداري

#### المادة (۲۷):

يكون دخول الموظفين إلى مواقع عملهم وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى الموظفين الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

#### المادة (۲۸):

يجوز للجمعية أن تلزم الموظف بأن يثبت حضوره وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

# الإجازات

# المادة (٢٩):

يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل، لا تقل مدتها عن (٢١) يومًا، تزاد إلى مدة لا تقل عن (٣٠) يومًا إذا بلغت خدمته (٥) سنوات متصلة. وللموظف بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل، و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

| الرقم :     |   |   |
|-------------|---|---|
| التاريخ :   | 1 | / |
| المشفوعات : | : |   |

#### المملكـــة العـــربيـــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987



#### المادة (۳۰):

للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات، وفق ما يلي:

- ١. (٤) أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي ليوم (٢٩) من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم
   القرى.
  - ٢. (٤) أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
    - ٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطنى للمملكة أول الميزان.

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية، يعوض الموظف عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني، فلا يعوض الموظف عنها.

# المادة (٣١):

يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- ١. (٥) أيام عند زواجه.
- ٢. (٣) أيام في حالة ولادة مولود له.
- ٣. (٥) أيام في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أصوله أو فروعه.
- ٤. (٤) أشهر و (١٠) أيام في حالة وفاة زوج الموظفة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملًا
   حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
  - ٥. (١٥) يومًا في حالة وفاة زوج الموظفة غير المسلمة.

وللجمعية الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

# المادة (۳۲):

يستحق الموظف -الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية أو مرجع طبي معتمد لديها- إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- ١. الثلاثون يومًا الأولى بأجر كامل.
- ٢. الستون يومًا التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣. الثلاثون يومًا التي تلي ذلك بدون أجر.
- وللموظف الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

| الرقم :   |   |   |  |
|-----------|---|---|--|
| التاريخ : | 1 | / |  |
| المشفوعات | : |   |  |





# الرعاية الطبية

#### المادة (٣٣):

تقوم الجمعية بالتأمين على جميع الموظفين لديها صحيًا، وفقًا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع الموظفين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقًا لما يقرره نظامها.

بيئة العمل

#### المادة (٢٤):

#### ضوابط عامة:

- ١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
  - ٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين الموظفين والموظفات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- ٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للموظفات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
  - ٤. في حالات بيئة العمل المكتبية، على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب الموظفات.
- ٥. تعد حماية الموظفين والموظفات من الأخطار المهنية وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على الجمعية.
  - ٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للموظفات في الأماكن التي يعملن بها.
  - ٧. في المنشآت النسائية المغلقة، يجب أن يكون الموظفات من النساء فقط.
  - ٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال، يجب أن يكون فيها الموظفون من الرجال فقط.
  - ٩. يجب على الجمعية توفير نظام أمني، وفي حال كانت الجمعية تستقبل الجمهور ؛ يجب تعيين حراسة أمنية.





| الرقم :   |      |   |  |
|-----------|------|---|--|
| التاريخ : | 1    | / |  |
| المشفوعات | ت :: |   |  |

# المادة (٣٥):

للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة (١٠) أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بـ (٤) أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع. ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية من جهة صحية. ولا يجوز تشغيل المرأة الموظفة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فللموظفة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.



#### المملكــة العــربيــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

| الرقم :   |   |   |  |
|-----------|---|---|--|
| التاريخ : | 1 | 1 |  |
| المشفوعات | : |   |  |

#### المادة (٣٦):

يحق للمرأة الموظفة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع الموظفين، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، و ذلك لمدة (٢٤) شهرًا من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر. ويجب على المرأة الموظفة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### الخدمات الاجتماعية

#### المادة (٣٧):

تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- ١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- ٢. أعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣. توفر الجمعية المتطلبات والخدمات والمرافق التيسيرية والضرورية للموظفين من ذوي الإعاقة، والتي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

# ضوابط سلوكيات العمل

# المادة (٣٨):

- 1. يجوز للجمعية إلزام كل العاملين أو بعضهم بارتداء زي موحد. وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملاءمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا وفضفاضًا وغير شفاف.
- على جميع الموظفين بالجمعية الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في
   التعامل مع الآخرين.
- ٣. يمتنع على جميع الموظفين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية.
- ٤. على جميع الموظفين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإساءة الجسدية أو القولية أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكرامة أو السمعة أو الحرية، أو يقصد منه استدراج أو إجبار أي شخص إلى العلاقة غير المشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر أو بأي وسيلة تواصل أخرى. وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات والإجراءات الضرورية واللازمة لتبليغ جميع الموظفين بذلك.



# المملكـــة العـــربيـــة السعــوديـة الجمعيــــة الصحيـــة الإنســانيــة التاريخ : Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المشفوء

الرقم : ........ / / / التاريخ : / / / المشفوعات : ...........

#### مادة (۳۹):

- 1. يعتبر من قبيل الإيذاء جميع ممارسات الإساءة الإيجابية أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال أو الابتزاز أو الإغراء أو التهديد، سواء كانت جسدية أو نفسية أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على الموظف، أو من قبل الموظف على صاحب العمل، أو من قبل موظف على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل. وتعتبر المساعدة والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- ٢. يعتبر من قبيل الإيذاء -المقصود في الفقرة السابقة- ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء أو الرسم، أو باستخدام الهاتف أو الوسائل الالكترونية الأخرى، أو بأى شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

#### المادة (٠٤):

- 1. ومع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المتخصصة، يحق له التقدم بشكواه للجمعية خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه. ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء التقدم ببلاغ للجمعية بذلك، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المتخصصة.
- ٢. على الجمعية عند تقديم الشكوى أو البلاغ تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من تثبت إدانته، وذلك خلال (٥) أيام عمل من تلقيها الشكوى أو البلاغ.

# المادة (١٤):

- 1. ومع مراعاة مبدأ السرية تستمع الجمعية لجميع الأطراف و الشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر توقع من الأطراف والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- للجمعية حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من الموظفين، والاستماع إلى أقوالهم، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام
   اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
  - ٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكي والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة، توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي على المعتدي.
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على الجمعية رفع الشكوى للمدير العام؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- آ. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي الجمعية بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ إذا تبين لها أن الشكوى أو البلاغ
   كيدي.
- ٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل الجمعية على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
  - ٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية.



| الرقم :   |     |   |  |
|-----------|-----|---|--|
| التاريخ : | 1   | / |  |
| المشفوعات | ت : |   |  |

# المخالفات والجزاءات

#### المادة (٢٤):

#### • المخالفات:

هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها الموظف، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية:

- 1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلًا.
- ٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما تراوح بين أجر يوم و (٥) أيام في الشهر الواحد.
- ٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه
   الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف (٥) أيام في الشهر الواحد.
  - ٤. الحرمان من الترقية أو العلاوة الدوربة: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاربخ استحقاقها.
- الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل الموظف بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة، مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- ٦. الفصل من دون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة أو إشعار أو تعويض؛ لارتكابه أيًا من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل. ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع المخالفة المرتكبة من قبله ومدى جسامتها.

# المادة (٢٤):

كل موظف ارتكب أيًا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات الملحقة بهذه اللائحة، يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

# المادة (٤٤):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل المدير العام بالجمعية أو من يفوضه، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف .

# المادة (٥٤):

في حال ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي (١٨٠) يومًا على سبق ارتكابها، فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.



#### المملكــة العــربيــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

| الرقم :   |   |   |  |
|-----------|---|---|--|
| التاريخ : | 1 | / |  |
| المشفوعات |   |   |  |

#### المادة (٢٤):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

#### المادة (٢٤):

لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر (٥) أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر (٥) أيام في الشهر الواحد إيفاءً للغرامات التي توقع عليه.

#### المادة (٨٤):

لا توقع الجمعية أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع ملفه الخاص.

#### المادة (٩٤):

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاءً على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل، إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو الجمعية أو بمديرها المسؤول، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام الموظف.

#### المادة (٥٠):

لا يجوز مساءلة الموظف تأديبيًا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من (٣٠) يومًا منذ تاريخ علم الجمعية بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

# المادة (٥١):

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من (٣٠) يومًا.

# المادة (٢٥):

تلتزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها، وما الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائبًا؛ يرسل إليه بريد بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو البريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى الجمعية. ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

# المادة (٣٥):

يخصص لكل موظف صحيفة جزاءات تدون فيها نوع المخالفات التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزء الموقع عليه، و وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف.



| الرقم :     | المملكــة العــربيــة السعــوديـة  |
|-------------|--|
|             | الجمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| التاريخ : / | Human Health Association in Bisha  |
| المشفوعات : | مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي<br>بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |

# المادة (٤٥):

تقيد الغرامات الموقعة على الموظف في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على الموظفين من قبل اللجنة العمالية بالجمعية. وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية، يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

# التظلم

#### المادة (٥٥):

ومع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى جهة إدارية أو قضائية متخصصة أو هيئات، يحق للموظف أن يتظلم إلى إدارة الجمعية خلال (٣) إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء أو جزاء يتخذ في حقة من قبلها. ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه. ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه. ويخطر العمل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

# أحكام ختامية

# المادة (٥٦):

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها، على أن تسري في حق الموظفين اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها.

|   | انية      | حية الانس    | au.        |
|---|-----------|--------------|------------|
| ( | July 9 He | alth Society | o Bish Ray |
|   |           | ~            | 7          |
|   |           | حياة         |            |

المملكـــة العـــربيـــة السعـــوديـة الجمعيــــة الصحيـــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

| الرقم :     |    |   |  |
|-------------|----|---|--|
| التاريخ :   | 1  | / |  |
| المشفوعات : | :: |   |  |

| بـــرقـــم 1987  |                |
|--|----------------|
|  |                |
| ت و الجزاءات   | بدول المخالفاه |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
| Comment of the Commen |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |
|  |                |



# المملكــة العــربيــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

| الرقم :   |     |   |  |
|-----------|-----|---|--|
| التاريخ : | 1   | / |  |
| المشفوعات | ت : |   |  |

# أُولًا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

| من الأجر  |                      | بة المحسوم<br>اليوم    | ء (النس | الجزا   |  |          |
|---|----------------------|------------------------|---------|---------|--|----------|
| رابع مرة  | ي)<br>ثالث<br>مرة    | ثاني مرة               | مرة     | أول ه   | نوع المخالفة   | ۴        |
| % Y .   | %١.                  | % 0                    | لتابي   | إنذار ك | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.                    | ١.       |
| º/ <sub>0</sub> ° .                                 | % 40                 | %10                    | ئتابي   | إنذار ك | تعطيل عمال آخرين.  | ۲.       |
| %∘.   | % ٢0                 | %10                    | %       | ,1.     | لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.   | ۳.       |
| يوم   | %∨∘                  | % ∘ .                  | %       | , ۲ 0   | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | ٤.       |
| يوم   | % <b>∀</b> ٥         | %°.                    | %       | , 40    | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٢٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | •        |
| يومان   | يوم                  | ، ه %<br>افة إلى حسم أ |         | , ۳ .   | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٢٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | <b>.</b> |
| ــر<br>ثلاثة أيام                                   | بر ددی ،۔۔ یومان     | <u>یی ستم ,</u><br>یوم |         | إنذار ك | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على  |          |
| خير   | ر ساعات التأ         | فة إلى حسم أج          | بالإضا  | -       | ساعة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.  | ٠,٧      |
| يوم   | % 40                 | %1.                    |         | إنذار ك | ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو   | ٨        |
| عمل   | بر مدة ترك الـ<br>   | فة إلى حسم أج          | بالإضا  |         | عذر مقبزل بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة   |          |
| يوم<br>عمار   | %٥،<br>د مدة ت ك الـ | ۲۵ %<br>فة إلى حسم أج  |         | ,1,     | ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو<br>عذر مقبزل بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة   | ٠,٩      |
| يوم   | % 40                 | %1.                    |         | إنذار ك | النقاء في أماكن العمل أو العودة النهابعد انتهاء  | ١.       |
| الحرمان من<br>الترقيات أو<br>العلاوات لمرة<br>واحدة | بعة أيام             | ة أيام أر              | ניעני   | يومان   |  | .11      |
| الحرمان من<br>الترقيات أو<br>العلاوات لمرة          | بعة أيام             | ة أيام أر              | נֿענֿ   | يومان   | الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول   | .17      |

الرقم : .....

# المملكــة العــربيــة السعــوديـة

و احدة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الرب<mark>دي</mark> بـــرقــم 1987 المشفوعات : ... بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب من يومين إلى ستة أيام خلال السنة العقدية الواحدة فصل من الحرمان الخدمة مع من المكافأة إذا لم الترقيات يتجاوز مجموع والعلاوات الغياب المتصل دون إذن كتابى أو عذر مقبول خمسة أيام أربعة الغياب (٣٠) لمرة من سبعة أيام إلى عشرة أيام خلال السنة أيام واحدة يومًا العقدية الواحدة بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب فصل من الحرمان من الخدمة الترقيات طبقًا والعلاوات للمادة لمرة واحدة، مع توجيه (الثمانين) الغياب المتصل دون إذن كتابى أو عذر مقبول خمسة إنذار بالفصل من نظام من أحد عشر يومًا إلى أربعة عشر يومًا خلال آيام طبقًا للمادة العمل السنة العقدية الواحدة (الثمانين )من نظام العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب الفصل دون مكافأة أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يومًا متصلة خلال بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة )الثمانين ( 10 السنة العقدية الواحدة. من نظام العمل الفصل دون مكافأة أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد بعد الغياب مدة عشرين يومًا، في نطاق حكم المادة في مجموعها على ثلاثين يومًا خلال السنة 17 )الثمانين (من نظام العمل. العقدية الواحدة.



# الرقم : ........ / / / التاريخ : / / / المشفوعات : ...........

# المملكــة العــربيــة السعــوديـة الجمعيـــة الصحيــة الإنســانيــة Human Health Association in Bisha مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بــرقــم 1987

# ثانيا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

| سبة من الأجر                    | صومة هي نا<br>اليومي)                               |                     | الجزاء (ا   |   |      |
|---------------------------------|---|---------------------|-------------|---|------|
| رابع مرة                        | تالث مرة  | ثان <i>ي</i><br>مرة | أول مرة     | نوع المخالفة  | ۴    |
| يوم                             | %.  | % Y o               | %1.         | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص<br>للموظف أثناء وقت الدوام.                                   | .1   |
| % ٢ ٥                           | %10   | %1.                 | إنذار كتابي | استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن<br>العمل دون إذن من الإدارة.                            | ۲.   |
| %.                              | % 40  | %1.                 | إنذار كتابي | استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة<br>دون إذن.  | ۳.   |
| ثلاثة أيام                      | يومان   | يوم                 | %.          | تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه.                                     | . £  |
| % <b>t</b> o                    | %10   | %1.                 | إنذار كتابي | الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.   | .0   |
| ثلاثة أيام                      | يومان   | يوم                 | %.          | الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها،<br>أو عدم التبليغ عمّا بها من خلل.                 | Α.   |
| يوم                             | %, .  | %10                 | إنذار كتابي | عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في<br>الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل.         | ٠,٧  |
| فصل مع المكافأة                 | خمسة أيام   | ثلاثة أيام          | يومان       | تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة.   | . ^  |
| فصل مع المكافأة                 | خمسة أيام   | ثلاثة أيام          | يومان       | الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال) :سيارات، آلات، ألات، أجهزة، معدات، أدوات، .(                        | ۹.   |
| % ₹ ≎                           | %10   | %1.                 | إنذار كتابي | الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.                                     | ٠١.  |
| % .                             | % Y o   | %1.                 | إنذار كتابي | النوم أثناء العمل.  | .11  |
| ثلاثة أيام                      | يومان   | يوم                 | %.          | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.   | .17  |
| يوم                             | % .   | % Y o               | %1.         | التسكع أو وجود الموظف في غير مكان عمله أثناء<br>ساعات العمل   | .18  |
| فصل من<br>الخدمة مع<br>المكافأة | الحرمان من<br>الترقيات أو<br>العلاوات<br>لمرة واحدة | يومان               | يوم         | التلاعب في إثبات الحضور والانصراف.  | .1 £ |
| يومان                           | يوم   | %°.                 | % 70        | عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ<br>التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر. | .10  |
| فصل مع المكافأة                 | خمسة أيام   | ثلاثة أيام          | يومان       | التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطيّة الخاصة<br>بالعمل.   | .17  |
| فصل مع المكافأة                 | خمسة أيام   | ثلاثة أيام          | يومان       | التدخين في الأماكن المحظورة المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة.                             | ١٧   |

۱۱۲۱۱. ∴

المملكــة العــربيــة السعــوديـة تالثا: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

مدالفات مخالفات العلق بسلوك الموظف:

|     | أجر اليومي)   | هي نسبة من الا     | بة المحسومة | الجزاء (النسب |  |     |
|-----|---|--------------------|-------------|---------------|--|-----|
|     | رابع مرة  | ثالث مرة           | ثاني مرة    | أول مرة       | نوع المخالفة   | م   |
|     | خمسة أيام   | ثلاثة أيام         | يومان       | يوم           | التشاجر مع الزملاء أو مع الغير أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.   | ٠.  |
|     | خمسة أيام   | ثلاثة أيام         | يومان       | يوم           | التمارض أو ادعاء الموظف كذبًا أنه أصيب أثناء العمل أه سسيه   | ٠,٢ |
|     | خمسة أيام   | ثلاثة أيام         | يومان       | يوم           | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.  | ۳.  |
| Ī   | خمسة أيام   | يومان              | يوم         | % .           | مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.  | . £ |
| 3.5 | %.  | % 70               | %1.         | إنذار كتابي   | مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.<br>الكتابة على جدران المنشأة أو لصق إعلانات<br>عليها.                                      | .0  |
| Ē   | يومان   | يوم                | % .         | % Y o         | رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.  | ٦.  |
|     | فصل مع<br>المكافأة  | خمسة أيام          | ثلاثة أيام  | يومان         | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.  | ٠٧. |
|     | خمسة أيام   | يومان              | يوم         | إنذار كتابي   | الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.  | ۸.  |
|     | فصل مع<br>المكافأة  | خمسة أيام          | ثلاثة أيام  | يومان         | تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.   | ٠٩  |
|     | فصل مع<br>المكافأة  | خمسة أيام          | ثلاثة أيام  | يومان         | الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياءقولًا أو فعلًا.   | ١.  |
|     | فصل مع<br>المكافأة  | خمسة أيام          | ثلاثة أيام  | يومان         | الاعتداء على زملاء العمل بالقول أو بالإشارة أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم أو التحقير.                                     | 11  |
|     | فصل من دون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة<br>(الثمانين). |                    |             |               | الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل أو<br>على غيرهم بطريقة إباحية.  | ١٢  |
|     | فصل من دون مكافأة أو إشعار أو تعويض بموجب المادة<br>(الثمانين). |                    |             |               | الاعتداء الجسدي أو القولي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد الرؤساء أثناء العمل أو بسببه | ١٣  |
|     |   | فصل مع<br>المكافأة | خمسة أيام   | ثلاثة أيام    | تقدیم بلاغ أو شکوی کیدیة   | ١٤  |
|     | فصل مع<br>المكافأة  | خمسة أيام          | ثلاثة أيام  | يومان         | عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور أو<br>الإدلاء بالأقوال أو الشهادة.  | 10  |



#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بجمعية الصحية الانسانية ببيشة

| 941 |         |                        |    |
|-----|---------|------------------------|----|
|     | التوقيع | اعضاء مجلس الادارة     | ٩  |
| 9   |         | علي محد الصعيري        | ., |
|     | Sti     | عبدالرحمن مسفر المعاوي | Y  |
|     |         | سعيد عبدالله نسيله     | .٣ |
| 7   |         | عبدالله خفير القرني    | .£ |
| 4   |         | مجد علي ال خشيل        | ٥  |
|     |         | عبدالله احمد القرني    | τ. |
|     |         | سعيد عبدالله الغامدي   | .v |